

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٣٣ من لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية :

” مادة ٤ - يكون التحين لأول مرة في أدنى الدرجات ، ومع ذلك يجوز للافادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة التحين في غير أدنى الدرجات وذلك وفقا للتواعد والشروط التي يصدرها قرار من رئيس الجمهورية “.

” مادة ١٦ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح لمجلس الأعلى للمؤسسات العامة منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون في ظروف خاصة بدل طبيعة عمل . ويشمل هذا البديل على وجه الخصوص بدلات الإقامة والسفر والعدوى والتفتيش “.

” مادة ١٧ - يكون منح بدل التمثيل الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لهذا من الوظائف الرئيسية في المؤسسة وفقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لما يقابلها من الوظائف الحكومية “.

” مادة ١٨ - يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يمنح مكافآت تشجيعية لمن يؤدي خدمات ممتازة من الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك وفقا للتواعد المقررة بالنسبة لموظفي الدولة وعمالها .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال منح نتاج لا يتجاوز مرتب شهرين في السنة وذلك بشرط أن يقرر وزير التخطيط من المؤسسة حذت الأهداف المقررة لها “.

” مادة ٣٣ - يمنح الموظفون الذين يتفاضون مرتبا يزيد على آخر مربوط الدرجة التي وضعوا فيها ، مرتبهم الذي يثبت ضوونه فعلا بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو من البدلات المختلفة “.

مادة ٢ - تلغى جميع القرارات التي أصدرتها مجالس إدارة المؤسسات العامة بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦ و ١٧ المشار إليهما .

مادة ٣ - يستبدل بجدول الدرجات والمرتبات والوظائف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الجدول الآتي :

جدول الدرجات والوظائف

أولا - الوظائف العليا (التوجيهية) :

المرتب	الوظيفة
١٤٠٠	رئيس مجلس إدارة
١٥٠٠	
١٦٠٠	
١٨٠٠	
٢٠٠٠	

الوظيفة	الدرجة المقابلة
مدير عام (رئيس مصنعة)	...
مدير عام أولي	...

ثانيا - وظائف التنفيذ (الكادرين الإداري والفني السالى) :

الوظيفة	الدرجة المقابلة
مدير إدارة (أ)	أولى
مدير إدارة (ب)	ثانية
رئيس قسم (أ)	ثالثة
رئيس قسم (ب)	رابعة
وحدة عمل	خامسة
وحدة عمل	سادسة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١٠ مكررا إلى نظام موظفي وعمال الشركات الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها كالاتي :

مادة ١٠ مكررا - لا يجوز تعيين موظفي الحكومة والمؤسسات العامة في وظائف الشركات التي تساهم فيها الدولة بمرتبات تتجاوز مرتباتهم الأصلية في الحكومة أو المؤسسات العامة مضافا إليه ٥٠ ٪ منها وذلك إذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ثالثا - الوظائف الفنية المتوسطة :

الوظيفة	الدرجة المقابلة
رئيس فرع (أ) .	ثالثة
رئيس فرع (ب) .	رابعة
ملاحظ (أ) .	خامسة
ملاحظ (ب) .	سادسة
فني (أ) .	سابعة
فني (ب) .	ثامنة

رابعا - الوظائف الكتابية :

الوظيفة	الدرجة المقابلة
رئيس مكتب (أ) .	الثالثة
رئيس مكتب (ب) .	الرابعة
رئيس كتبة (أ) .	الخامسة
رئيس كتبة (ب) .	السادسة
كاتب (أ) .	السابعة
كاتب (ب) .	الثامنة

القواعد

(١) تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والملاوات وفتاتها جميع الأحكام والنواهد المقررة أو التي تقرر في شأن موظفي الدولة .

(٢) يندرج على مستوى في الوظائف العليا في المؤسسات من وظيفة رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) يكون مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو الرأس الهرمي لقاعدة تسلسل الوظائف العليا فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر